

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

...جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-

كلية الحقوق.

إشهاد

يشهد رئيس القسم بأن :

الأستاذ(ة) بن سيدهم حورية-استاذ محاضر ا

كلية : الحقوق

قسم : الحقوق

قد قام بالتدريس عن بعد عبر منصة التعلم عن بعد الرسمية للمؤسسة

المادة : الفساد واخلاقيات العمل

الطبيعة (دروس) :

المستوى : السنة الثانية ماستر

التخصص : ادارة عامة

السنة الجامعية الرابط :

<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/course/view.php?id=2680>

في 2025/12/16

رئيس القسم





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية



سطيف في: 14 ديسمبر 2025

مستخرج المجلس العلمي لاعتقاد مشروع درس على الخط

إن المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2،

- ✓ بعد الاطلاع على طلب اعتماد مشروع درس على الخط المقدم من الدكتور (ة) بن سيدهم حورية، والموسوم بـ " الفساد وأخلاقيات العمل"، الملقى على طلبة السنة الثانية ماستر، حقوق، تخصص إدارة عامة، الموسم الجامعي 2025-2026.
- ✓ بعد الاطلاع على تقارير الخبراء المعينين بموجب محضر المجلس العلمي لكلية المؤرخ في 20/11/2025، لتقويم مشروع الدرس أعلاه، والمصادقة عليها.
- ✓ بعد الاطلاع على محضر اللجنة العلمية لقسم الحقوق المؤرخ في 18/11/2025.

وافق المجلس العلمي لكلية على اعتماد مشروع درس على الخط المقدم من الدكتور (ة) بن سيدهم حورية، والموسوم بـ " الفساد وأخلاقيات العمل"، الملقى على طلبة السنة الثانية ماستر، حقوق، تخصص إدارة عامة، الموسم الجامعي 2025-2026، والموضوع على الخط على الرابط:

<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/course/view.php?id=2680>





جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة دروس على الخط لمقياس الفساد

وأخلاقيات العمل

موجهة للطلبة: السنة 2 ماستر

تخصص: إدارة عامة

من إعداد أستاذة: بن سيدهم حورية

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يثير موضوع الفساد العديد من اهتمامات الباحثين في مجالات مختلفة اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ثقافية وغيرها... باعتباره ظاهرة معقدة تؤثر سلبا على مسار تحقيق التنمية ومدى استدامتها من جهة، وعلى طبيعة العيش من جهة أخرى، وفي هذا الصدد أصبحت الجامعات والمعاهد العلمية، وغيرها من مراكز التعليم والتكوين، والتمهين تولي اهتماما كبيرا لمدى استيعاب هذه الظاهرة والرغبة في القضاء عليها من خلال تكريس جهود عديدة من بينها إبراز موضوع الفساد كظاهرة خطيرة ضمن المتطلبات الأساسية للبرامج الرسمية والوزارية خاصة ما يتعلق بتدريسها وفهمها كمادة مقررة ببرامج السنوات الجامعية المختلفة.

وفي هذا الصدد قمنا بتقديم شامل لهذه الظاهرة من خلال التعريف بها والإلمام بمتغيراتها، وكذا إيضاح الوضع الدولي والعالمي تجاهها وكذا إبراز بعض النقاط التي يستوجب زيادة الاجتهاد بها قصد القضاء على هذه الظاهرة غير المرغوبة والتي تقف عائقا أمام تحسين الحياة عامة ولكل الفئات والطبقات بالعالم العربي والغربي على حد سواء.

المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد الاصطلاحات والتعديلات التي أقرتها السلطات العليا في الجزائر، وفتح تحقيقات قضائية في عدة ملفات متعلقة بقضايا فساد، كان لابد من تكييف المنظومة القانونية والتشريعية بما يتلاءم مع التوجه الجديد الرامي إلى محاربة مختلف أشكال الفساد، نتج عنه إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث سنتطرق من خلال **المطلب الأول** إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفي **المطلب الثاني** نشير إلى هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا مختلفا عن الهيئة الوطنية السابقة، حيث منح المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية ضمانات واستقلالية أكثر نجاعة، خاصة الدور الذي منح لها من طرف المؤسس الدستوري قصد تكريس الشفافية والوقاية من مختلف أشكال الفساد، وللقوف على المفهوم الدقيق والشامل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فلا بد أن نتطرق إلى نشأة هذه السلطة (**الفرع الأول**)، وتعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (**الفرع الثاني**).

¹ عبد الكريم طالب، منصوري حاج موسى، محاربة الفساد الإداري والمالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، جامعة تمنراست، 2022، ص 27.

الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نجد أساسها القانوني في الدستور الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ومنع الفساد، فإذا تتبعنا الترتيب الزمني نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك وذلك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، التي نصت على كل دولة من الدول الأطراف تنشأ هيئات تزاوّل المهام المتعلقة بالفساد، كما يتوجب على كل دولة أن تمنح الاستقلالية لتمكينها من القيام بمهامها بصفة فعالة دون أي ضغوطات، ويتوجب كذلك توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية¹.

فالمشرع الجزائري بداية قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وأتبعها إلى رئيس الجمهورية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، ليتم بعدها إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفصل الرابع)، وفي ذات السياق وبالموازاة مع ذلك تم إلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية السابقة لاسيما منها المواد (من 17 إلى 24 من القانون 01/06 من خلال القانون المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).

وبحسب تعديل الدستور لسنة 2020 تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة لمواجهة ظاهرة الفساد، مع جعلها تحظى بالاستقلالية، ولم يكن لجوء المشرع

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2021، ص 690.

إلى فكرة المؤسسة المستقلة صدفه، بل رغبة منه في تكريس استقلالية هذه السلطة بشكل أكبر والتي تظهر على عدة مستويات، فنص المشرع على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي الاستقلال الإداري، يشير إلى تراجع في اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة¹.

الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²

مصطلح الشفافية يعني الصدق، الإخلاص، العدالة، الأمانة، كما جاء في اللغة العربية إلى أن معنى الشفافية مشتقة من كلمة شفاف، أي الوضوح والنظر لما وراء الشيء الشفاف، أي لا يخبأ خلفه أي شيء، يكون ظاهراً وجلياً للعيان، وبالتالي يمكن أن نرى الأشياء ونعرفها على حقيقتها، ويتم ربط مصطلح الشفافية كذلك بمصطلح "البيان"، وهو ما تتبين به الأشياء بالوضوح والدلالة والاستبيان والظهور، بمعنى استبينت ذلك الشيء أي تعرفت عليه³.

وتتضمن المادة 204 من تعديل الدستور لعام 2020 على أن "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، وبالتالي فإن السلطة العليا تكمن الآن داخل فرع تنفيذي

¹ سهيلة بوزبرة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023، ص362.

² تجدر الإشارة أن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006، عرف مصطلح الفساد ضمن المادة الثانية على أنه: "جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص في سياق منع ومكافحة الفساد"، كما نجد أن المشرع ينص على تجريم مجموعة من الأفعال كجرائم الفساد بما في ذلك رشوة الموظفين العموميين، نفوذ الأحزاب السياسية، الإثراء غير المشروع والتمويل السري.

³ زهرة نريمان أكرورف، رحمة روابح، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2022، ص15.

مستقل، وهي تعتبر من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي اعتمد عليها المشرع على نطاق واسع، واكتشاف الحقائق ذات الطبيعة العقابية¹.

يمكن أيضا تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد على أنها هيئة رقابة دستورية مستقلة تجسد الشفافية في الحياة العامة وتكون مسؤولة عن منع الفساد ومكافحته.

ويترتب على ما سبق أن السلطة التشريعية بتعريفها لهذه السلطة العليا للشفافية، تسعى إلى مجموعة شاملة من القواعد لمنع الفساد وتكريس مبادئ الحقيقة ودولة القانون التي تعكس الصدق والحياد والشفافية، وتهدف إلى تحقيق السياسات الصحيحة تتجلى أهميتها ومكانتها الكبرى في النص الدستوري الذي يؤكد أيضا على استقلالها المالي².

وبما أن الفساد يعتبر ظاهرة خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني ويمس بالجانب المالي والإداري في الوطن، لذلك وجب التصدي لهذه الظاهرة بإتباع طرق وتدابير وإجراءات وقائية وردعية، والتوصل إلى حلول من شأنها التقليل من هذه الظاهرة الخطيرة، ويتجلى ذلك من خلال سن قوانين وإنشاء مؤسسات ذات الصلة بهذا الشأن، ويتعلق الأمر بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد خص المشرع هذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهذه التسمية الجديدة، التي توحى بأنها السلطة الأولى في الدولة، التي تختص بوضع إستراتيجية وطنية للوقاية من

¹ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طلبة للدراسات العلمية للأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بربكة، 2022، ص1281.

² فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص1282.

الفساد ومكافحته من خلال تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية، والتحقيق في المعلومات المقدمة لها، إضافة إلى الدور الوقائي، لخلق تكامل بين هذه العناصر فيما بينها¹. ومما ذكر في السابق فنقول أن هذه السلطة العليا بالرغم من تمتعها بالاستقلال المالي والإداري، إلا أنها تخضع في اتخاذ القرارات للسلطة التنفيذية.

السلطة العليا للشفافية ومكافحته ومحاربة الفساد غير خاضعة لرقابة رئيس الجمهورية أو ولي أمره، وبالتالي بحكم قوتها الحقيقية واستقلاليتها في أداء مهامها، فإنها تمارس السلطة العامة، وهي تمثل شكل من أشكال الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة.

إن استقلال هذه السلطة ضروري لأداء واجباتها وصلاحياتها بشكل فعال، وبإخضاع سلطة الشفافية العليا لرئيس الجمهورية، يمكن أن تتمتع بالسيادة، ودورها هو التحقيق في الفساد، فهي قوية وفعالة في هذا المجال لمتابعة وفرض العقوبات على الجناة².

المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أشار القانون 08/22 أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، وعليه سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى رئيس السلطة

¹ سهام بن عبيد، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023، ص341.

² منى مالح، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته – قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص859.

العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال الفرع الثاني نتناول مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من القانون 08/22، ويكون هو السلطة العليا على المنظمات الوطنية والدولية الممثل القانوني، علاوة على ذلك، يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 22 القانون 08/22، والممثلة أدناه:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد.
- إعداد مشروع خطة عمل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد الفواتير الأساسية لمستخدمي المؤسسات العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إنشاء اقتراح نظام داخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد الميزانية السنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة شؤون مجلس للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ورفعته إلى رئيس الجمهورية بعد اعتماده من مجلس السلطة.

• تقوم بإحالة القضايا ذات التعهدات الجنائية إلى المدعي العام المحلي المختص، والقضايا التي قد تشكل انتهاكا للسلوك إلى محكمة الحسابات.

• تقوم بإخطار مجلس السلطة بشكل دوري بجميع الإخطارات والإشعارات الواردة والإجراءات المتخذة بخصوصها.

* **دورات المجلس:** حسب المادة 31 من القانون 08/22: "يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة (1) واحدة، على الأقل، كل ثلاثة أشهر.

كما يمكنه الاجتماع، في دورات غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

وفي حالة تعذر حضور الرئيس، يرأس اللجنة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس".

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى المادتين 23 و 24 من القانون 08/22، نجد أن مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتألف من رئيس و 12 عضو، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة (5) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

وعليه، فإن تركيبة أعضاء المجلس تكون على النحو التالي:

ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة وآخر من مجلس المحاسبة، يتم انتقائهم من طرف مجلس القضاء الأعلى، وكذلك مجلس قضاة المحاسبة، حيث يتألف المجلس من ثلاث شخصيات وطنية تتسم بالاستقلالية، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في الشؤون المالية والقانونية، ويتصفون بالنزاهة والخبرة الجيدة في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، من قبل مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الوزراء، إذ أن المجتمع المدني له إمكانية اختيار الشخصيات المعروفة باهتمامها بمحاربة الفساد من أجل تمثيله لدى المجلس¹، حيث أكد المشرع من خلال القانون المذكور أعلاه، أن أعضاء السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد:

من يقاومون الفساد هم من يستحقون حماية الدولة من كل أشكال التخويف والهجوم والتشهير في أداء واجباتهم أو أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم، ويتطلب ذلك القدرة على أداء المهام بشكل مستقل بعيداً عن الضغوط الخارجية والتأثيرات².

وفي المقابل يلتزم جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأداء واجباتهم بأمانة ونزاهة، مع الحفاظ على السرية المهنية وهذا الالتزام الأخير هو إنهاء علاقتهم المهنية مع

¹ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، 2022، ص909.

² آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص863.

السلطة، وبعد ذلك تظل فعالة للشفافية والوقاية ومحاربة الفساد، بشأن لائحة عمل المجلس الذي يجتمع في جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيس السلطة¹.

فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحته الفساد في سبع قضايا بموجب المادة

26 من القانون 08/22 تتمثل فيما يلي:

1- انتهاء العهدة.

2- الاستقالة.

3- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها.

4- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عادية.

5- الوفاة.

6- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس.

7- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى مع التزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و (7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

♦ **مداولات مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** حسب المادة 32

من القانون 08/22، "لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل".

"مداولات المجلس السرية".

¹ آسيا ملايكية، المرجع السابق، ص 864.

المادة 34 من القانون نفسه تنص على أن: "يتخذ المجلس قرارته بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً".

المادة 35 تنص على أن: "يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس".

■ **حالات التنحي:** حسب المادة 33 من القانون 08/22، تنص على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداولات".

حيث يشكل ذلك أداة قانونية أخرى تضاف إلى قائمة القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، يهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تكون منوطة بالأعوان العموميين، الذين يمكن أن يتم توظيفهم أثناء وبعد مزاولتهم لمهام ذات مسؤولية في بعض الإدارات والهيئات والمؤسسات ذات طابع اقتصادي وعمومي، بما في ذلك الشركات المختلطة التي تحوز الدولة على نسبة لا تقل عن 50% من رأس مالها، وكذلك على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة أخرى ذات طابع عمومي مثلها، منوطة بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم¹.

¹ نوال لصلح، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد 22، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2021، ص365.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية مستقلة لم يتم التطرق إلى هيكلها التنظيمي الإداري في القانون 08/22، وترك المشرع الجزائري تحديد شروط وكيفيات تطبيق ذلك بالإضافة إلى هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والقانون الأساسي الخاص بها عن طريق التنظيم، كما ترك تحديد الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا للشفافية وتصنيفا طبقا لتشريع والتنظيم المعتمد¹، هذا ما أوجب علينا أن نتطرق إلى التنظيم الهيكلي الإداري الخاص بالهيئة الوطنية السابقة (المطلب الأول)، بينما نتطرق إلى خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

التنظيم الهيكلي الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو نفسه التنظيم الهيكلي الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كون المادة 17 من القانون 08/22 التي تنص على أن "تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، حيث لم ينص صراحة على تنظيمها الهيكلي الإداري، لذلك تم اعتماد الهيكلي الإداري الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر، حيث أشارت نص المادة 39 من الفقرة

¹ عبد العزيز شملال، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2023، ص20.

الثانية من القانون رقم 08/22 على استمرار العمل بالنصوص التطبيقية للقانون 01/06 إلى غاية نشر النصوص التطبيقية للقانون الجديد.

الفرع الأول: الهياكل الإدارية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 نجد بأن الهيئة تضم مجلس يقظة وتقييم وتزود بالهياكل التالية¹:

- الأمانة العامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

أولاً: مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس و (06) ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وتكون عهدهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما عن إنهاء مهامهم فيتم بنفس الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي².

¹ أنظر على التوالي المادتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 7 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج. العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012، تعدل وتمم المادتين 05 و 06 من المرسوم الرئاسي 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المصدر السابق، تعدل وتتمم المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المصدر السابق.

وحسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع حدد صلاحيات مجلس اليقظة على سبيل الحصر، وتتجلى أساسا في إبداء الرأي في المسائل الآتية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه.
 - تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
 - مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
 - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
 - ميزانية الهيئة.
 - التقارير السنوية الموجهة لرئيس الجمهورية الذي يُعده رئيس الهيئة.
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل¹.
 - الحصيلة السنوية للهيئة.
- ويجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه بصفة عادية، ويمكنه أيضا الاجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة. ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخه، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن (08) أيام².

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المصدر السابق.

² المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

ثانيا: الأمانة العامة

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بما يأتي¹:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
 - السهر على تنفيذ برامج عمل السلطة العليا.
 - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
 - ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام:
- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.
 - نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.
- وتنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في مكتب.

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المصدر السابق، تعدل وتتمم المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المصدر السابق.

ثالثاً: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

كان هذا القسم منصوص عليه سابقاً تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، ويكلف على الخصوص بما يأتي¹:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادي والاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تفعيل السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك بالاعتماد على إستخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها، سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

¹ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المصدر السابق، تعدل وتتمم المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المصدر السابق.

دروس عن بعد لمقياس الفساد وأخلاقيات العمل

- اقتراح وتنشيط البرامج الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

رابعاً: قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

- يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص بما يأتي¹:
- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين.
 - اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
 - القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
 - استغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.
 - جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المصدر السابق، تعدل وتتم المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المصدر السابق.

وعليه فإن هذا القسم له مهام عملية يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد وذلك من خلال صلاحياته في الاطلاع على التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة.

خامسا: قسم التنسيق والتعاون الدولي

ويكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي¹:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى.
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها.
- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل منتظم ومفيد للمعلومات في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

¹ المادة 13 مكرر مدرجة ضمن المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المصدر السابق.

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارًا بمصالح البلاد بغرض تقديم توصيات ملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها لمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

الفرع الثاني: سير الهياكل الإدارية

بالنسبة للقسم المكلف بالوثائق والوقاية والتحسيس، القسم المكلف بمعالجة التصريحات والممتلكات والقسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي ذات عمل دائم ومتواصل، بالأخص وأن الأعمال المنوطة بها يغلب عليها الطابع الإداري والوقائي والرقابي وكذلك التطبيقي التحقيقي، وهذا ما يقتضي استمرارية سيرورتها وديمومتها، على نحو يجعلها قريبة من الموظفين والمواطنين، ومختلف المؤسسات العامة والخاصة.

أما بخصوص مجلس اليقظة والتقييم، والذي يعتبر من أهم الهياكل المكونة للهيئة، فمعظم الأعمال المهمة تكون بإجراء عرضها على المجلس لإبداء الرأي فيها، فهو يجتمع لإنجاز محاضر عن أعمال الهيئة ككل، لذا فإن المشرع جعل سير هذا الجهاز وفق إجراءات خاصة تتمثل فيما يلي:

أولاً: الاجتماعات العادية

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم بصفة عادية لأداء الوظائف المنوطة به، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وذلك بناء على استدعاء من رئيسه، حيث يحضر هذا الأخير جدول أعمال كل اجتماع

ويرسله إلى كل عضو من الأعضاء، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل الاجتماع، وفي نهاية الاجتماع ينجز محضر عن سير أشغال هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ثانيا: الاجتماعات غير العادية

يمكن لمجلس اليقظة والتقييم أن يعقد اجتماعات غير عادية، وذلك بناء على استدعاء من رئيس المجلس وفي هذه الحالة الرئيس يقوم بنفس الإجراءات السالفة الذكر، بحيث ينجز جدول أعمال حول الاجتماع ويقوم بإرساله لكل عضو من أعضاء المجلس، إلا أنه في هذه الحالة يرسله قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من موعد الاجتماع، ثم يقوم بتحرير المحضر الخاص بأعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته².

المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اعتبر المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تمتاز بالاستقلال المالي والإداري، ذات صلاحيات استشارية ورقابية في مجال الوقاية من مختلف أشكال الفساد ومكافحته، وتتمتع السلطة العليا للشفافية بالخصائص التالية: الطابع السلطوي (الفرع الأول)، الاستقلالية (الفرع الثاني) والطابع الإداري (الفرع الثالث).

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المصدر السابق.

² المادة نفسها من المرسوم الرئاسي نفسه.

الفرع الأول: الطابع السلطوي

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر سلطة إدارية مستقلة، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات الإدارية المستقلة يُنظر إليها على أنها شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة حيث تتمتع بالسلطة الحقيقية والاستقلالية التامة في صنع القرار والمراقبة، وتم إنشائها من أجل تسيير وضبط النشاط الاقتصادي والمالي وخلق التوازن بين عملية المراقبة والتسيير.

أعاد المشرع الجزائري تنظيم المؤسسة كهيئة تنفيذية مستقلة، بمعنى أنها إدارية وسلطوية، وهي منظمة جديدة لا تقوم على السلم الإداري التقليدي التي تنقسم فيها الإدارة العامة إلى المركزية واللامركزية وتتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من ممارسة صلاحيات السلطة العامة.

فالطابع السلطوي هنا يترجمه المشرع في قدرة تلك السلطات على اتخاذ القرارات التي تمكنها من ممارسة صلاحيتها دون أي إشكال وهذه القدرة ترجع أصلا إلى السلطة التنفيذية¹. وقد أكد على ذلك الأستاذ "زوايمية رشيد" الذي يرى بأن: >> استعمال المشرع الجزائري عبارة سلطة إنما يقصد منها أن مهمتها ليس مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء، إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات، يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، ويترتب عن إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض المشروعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى،

¹ سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، يومي 13 - 14 نوفمبر 2012، ص6.

فإن السلطات الإدارية المستقلة أنشأت من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية تجاهها¹.

كما تشير كلمة "سلطة" إلى اتخاذ قرار فعال بدلا من مجرد استشارة، أي أنها تمارس هذه الهيئات حق السلطة العامة في اتخاذ قرارات فعالة ونافذة، إذ تعد السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة لأنها سلطة ذات ضبط شامل لقطاعات أخرى عامة مختلفة وبالأخص التي تتطلب الاستعانة بطابع الرقابة والوقاية بالإضافة إلى كونها تعتبر سلطة بالنظر للقرارات المتخذة في حيز أداء المهام المنوطة بها وخاصة فيما يتعلق بـ:

- تتلقى السلطة العليا للشفافية التصريح بالامتلاكات التي تخص الموظفين العاميين بصفة دورية ودراستها واستغلال المعلومات التي ترد إليها.
- تستعين السلطة العليا للشفافية بالنيابة العامة قصد جمع الأدلة والبراهين وتعمل على البحث والتحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد.
- أما فيما يتعلق بالتصريحات بالنسبة للأشخاص الذين كانوا خاضعين لنظام التعارض، وبعد مرور مدة زمنية تقدر بسنتين (02) من انتهاء المهام، يودع التصريح لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد².

¹ Rachid ZOUAIMIA, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, éditions Houma, Algérie, 2005, pp15 – 55.

² رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020، ص09.

فإطلاق المشرع الجزائري مصطلح ووصف السلطة على أي منظمة أو هيئة، يعد تقدير منه لطبيعتها الخاصة، وإخراجها من حيز الإدارة التقليدية للدولة¹.

الفرع الثاني: خاصية الاستقلالية

بالرجوع إلى نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري يمنح الاستقلالية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، والأمر ذاته قد أكده القانون رقم 08/22 السالف الذكر.

والاستقلالية حسب الأستاذ "زوايمية رشيد" هي عدم الخضوع لأي رقابة سلمية أو وصائية، لذلك فهي ليست فقط نتاج عنصر السلطة، بل تمتد لكونها شرطا لتحقيق هذا الأخير، باعتبار أن السلطة الفعلية غير ممكنة ما دامت التبعية موجودة.

وعليه، يمكن القول أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالاستقلالية من الجانبين العضوي والوظيفي، غير أنها تبقى استقلالية نسبية، نظرا لبعض القيود التي تحد منها.

الفرع الثالث: الطابع الإداري

الطبيعة الإدارية التي يمنحها المشرع محددة بوضوح بالنسبة للسلطة العليا إذ تعتبر أحد العناصر المكونة لطبيعتها، فمنذ إنشائها لأول مرة في فرنسا، تحت الولاية القانونية بالسلطة المستقلة، وهذا ما لا يجب أن تشوبه أي شكوك، لأنها مندمجة في السلطة التنفيذية للدولة.

¹ رميسة طمين، المرجع السابق، ص10.

المبحث الثالث: الآليات التشريعية

إن الدول تعمل في إطار الاتفاقيات الدولية التي ترسي قواعد قانونية لمكافحة جرائم الفساد لذلك فهي آليات تشريعية تلزم الدول بالأخذ بهاء وهذه الاتفاقيات إما تكون إقليمية تعبر عن رؤى الدول التي تجمعها منطقة واحدة، أو أممية تحت رعاية الأمم المتحدة، وعليه سنتناول في هذا المبحث الآليات التشريعية والذي قسمناه إلى مطلبين، الأول يعالج الاتفاقيات الإقليمية باعتبارها أولى الخطوات في مسيرة مكافحة الفساد (المطلب الأول)، وصولاً إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقيات الإقليمية من الحاجات ذات الأهمية القصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تتشارك في إقليم جغرافي واحد، وغالباً ما تتشارك تلك الدول في درجات ثقافية وفكرية متقاربة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد من أهم نتائج الجهود الرامية لمكافحة الفساد، كما تضيف تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد.

الفرع الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد أول اتفاقية دولية خاصة بموضوع الفساد، فهي صك إقليمي بشأن أهمية التصدي للفساد في إطار شامل كما أنها تمثل إجماعاً إقليمياً حول ما ينبغي أن تفعله الدول في مجالات الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وتمثل

المادة الثالثة منها والمتعلقة بالإجراءات الوقائية محاولة شاملة لوضع نظام متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة¹، كما تعتبر أول اتفاقية اعترفت بدور المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد، وبصفة عامة تضمن العديد من الإجراءات الموضوعية والإجرائية.

أولاً: مراحلها

في اجتماع قمة الدول الأمريكية الذي عقد في ديسمبر 1994 في ميامي، وافق قادة 34 بلداً من نصف الكرة الغربي (كل بلدانها مع عادة كوبا) على إعلان مبادئ وعلى خطة عمل لتدعيم وتوسيع التعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة، ويشمل الجزء الذي يعالج تدابير تدعيم الديمقراطية في خطة العمل مبادرة لمكافحة الفساد، وعلى الرغم من أن هذه المبادرة تعدد الخطوات التي ينبغي أن تنتظر البلدان في القيام بها لمكافحة الفساد وتحسين أسلوب الحكم بما في ذلك احتمال القيام بإصلاحات مؤسسية بعيدة المدى، فقد انصب التركيز الأولي على النص الذي يطالب بأن يستحدث داخل منظمة الدول الأمريكية نهجا يتبعه نصف الكرة الغربي إزاء أعمال الفساد في كل من القطاعين العام والخاص يشمل تسليم الأفراد المتهمين ومحاكمتهم.

واعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي ترتبت على ذلك في 29 مارس 1996 في كاراكاس، وقد وقعها هناك ممثلو 21 بلداً في جلسة خاصة. وقعت عليها الولايات المتحدة بحضور الأمين العام للمنظمة، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحصاً شاملاً

¹ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في دور القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص73.

وتطلب الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للرشوة والرشوة عبر الوطنية والإثراء غير المشروع، وأن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في أفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة وملاحقتها قضائياً، وذلك من خلال تسليم المتهمين والمساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع¹. كما تنهى الاتفاقية عن استخدام قوانين السرية المصرفية كأساس للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن الفساد.

ثانياً: أغراضها

وتتمثل أغراض الاتفاقية في قيام كل دولة طرف بتعزيز وتطوير آليات تدعو إليها الحاجة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبته واستئصاله، وكذلك تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون فيها بين الدول الأطراف بهدف ضمان فعالية التدابير والإجراءات الرامية إلى منع الفساد في أداء الوظائف العمومية وكشفه ومعاقبته واستئصاله وكذلك أفعال مقترنة بتلك الوظائف على وجه التحديد، واشتملت جرائم رشوة الموظفين العموميين، الأجانب في المعاملات الاقتصادية والتجارية، وجرائم الثراء السريع².

* وللاتفاقية هدفان رئيسيان هما:

1- تعزيز وتثبيت كل من الدول الأطراف للآليات اللازمة لمنع وكشف ومعاقبته ومحو الفساد.

¹ محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 241.

² محمد أحمد غانم، المرجع نفسه، ص 248.

2- تعزيز وتسهيل وضبط التعاون بين الدول والأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات لمنع وكشف معاقبة ومحو الفساد من الوظيفة العامة، وتوفير آليات المراقبة في الاتفاقية نظام شامل للرصد بين الدول وتقييم الامتثال.

ثالثاً: تقييمها

تعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد خطوة هامة لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد حيث شملت على مجموعة من التدابير الوقائية، والنص على تجريم الأفعال، الشروع والمساهمة في الرشوة بصورتها السلبية والإيجابية، الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية، إخفاء الممتلكات المتأتية من الجرائم السابقة، والدعوة إلى تجريم فئة أخرى من الجرائم في إطار تطوير وموائمة التشريعات لأغراض الاتفاقية والمتمثلة أساساً في الاستخدام غير المشروع للوظائف العمومية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية

الدول الأوروبية سباقة في مجال مكافحة الفساد، وذلك في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا في دورته التاسعة عشر و تم تأكيدها في الدورتين الواحد والعشرون والثاني والعشرون واستجابة لتلك التوصيات وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 برنامجاً لمكافحة الفساد، وقد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحدة والعشرون والمنعقد بـستراسبورغ سنة 1997 بضرورة وضع برنامج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسرع وقت ممكن، وأوصى خاصة بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد

قصد تجريم الأفعال المشكلة له، ومن جهتهم فإن رؤساء الدول والحكومات لمجلس أوروبا أوصوا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشياً مع برنامج مكافحة الفساد في قمتهم الثانية بستراسبورغ في الفترة من 10 إلى 11 أكتوبر 1997 ويشكل القرار 29/97 المتخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101 وتعتبر نقطة مفصلية لمحاربة الفساد على المستوى الأوروبي، إذ تضمن هذا القرار المبادئ العشرين التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد ومن جملة المبادئ التي جاء بها:

* اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد وتحسيس الرأي العام بخطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي، ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري ومعاينة مرتكبي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم، اتخاذ تدابير كفيلة بحجز عائدات الفساد، تشجيع التعاون الدولي بأسرع وقت ممكن لمكافحة الفساد، تشجيع البحث حول الفساد¹.

وفي دورتها الثانية والخمسون بتاريخ 1998/05/04 رخصت اللجنة الوزارية بقرارها رقم 07/98 بإنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد، والذي يرمي إلى تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال متابعة الالتزام بتعهداتها في هذا المجال.

وقد توجت هذه الجهود بسن ثلاث اتفاقيات أساسية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي وتتمثل هذه الآليات الثلاث في الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/01/27 والتي دخلت حيز النفاذ في 2002/01/07 أول اتفاقية سعت إلى وضع العديد

¹ ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، من 2 - 3 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 2 - 3.

من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال القطاع الخاص، فكانت الأولى التي سعت إلى تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة والأولى التي طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، كما طالبت بتقديم الحماية الكافية للشهود، والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بـستراسبورغ 2003/11/04 وتعد أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في القانون المدني والفساد، على وجه الخصوص ما تنص عليه من التعويض عن الأضرار نتيجة لأفعال الفساد، وبطلان العقود الفاسدة، وحماية المبلغين عن المخالفات، مع وضع آلية الرصد، وتبني الاتفاقية أحكاماً إلزامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام الاتفاقية¹.

إضافة إلى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقع بـستراسبورغ 2003/05/15. إن الهدف الرئيسي من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد هو ضمان أن الأحكام الجنائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تغطي ارتشاء مسؤوليها فقط، كما كان عليه الأمر في الأصل، بل أن تشمل الرشوة التي يتورط فيها الموظفون العموميون من الدول الأعضاء الأخرى ومسؤولين عموميين من المجموعة الأوروبية.

الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته هي الأولى في هذا المجال، ووضعت في اعتبارها القانون التأسيسي للاتحاد الذي يطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها

¹ ميهوب يزيدي وبوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 2 - 4.

وتماسك جهودها من أجل تحقيق ظروف معيشية أفضل للشعوب الإفريقية لا سيما المادة الثالثة منه، وعلى ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون، وإذ تضع في اعتبارها إعلان سنة 1990 حول التغيرات الجوهريّة التي تحدث في العالم وآثارها بالنسبة لإفريقيا، وبرنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدها الدورة العادية 19 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1996، والتي تؤكد من بين أمور أخرى، ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الرشيد.

أولاً: دوافع إبرامها

العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب يؤثر على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية وأثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية. وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة، واقتناعاً منها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة. وإذ نذكر بالمقرر الصادر عن الدورة العادية 7 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو سنة 2001 وكذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الإتحاد

الإفريقي المنعقدة في دوربان (جنوب إفريقيا) في يوليو سنة 2002 حول الشراكة الجديدة للتنمية إفريقيا التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة. فرأت النور اتفاقية منع ومكافحة الفساد واعتمدت في 11 يوليو 2003 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06¹.

ثانيا: أهدافها

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في²:

- تشجيع وتعزيز التنمية في إفريقيا من قبل كل دولة، واستخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه واستئصاله سواء في القطاع العام أو الخاص.
- تعزيز وتسيير وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات المتخذة لمنع الفساد وكشفه.
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية والكشف والعقاب والقضاء على الفساد في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 197/06 المؤرخ في 2006/04/10، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 24، المؤرخة في 2006/04/16، ص 04.

² وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 68.

ثالثاً: تقييم الاتفاقية

تضمنت عدداً من الأحكام كالدعوة إلى تعزيز التدابير الوطنية للمراقبة للتأكد من أن إنشاء وتشغيل شركات أجنبية في إقليم دولة طرف أن تخضع لاحترام التشريعات الوطنية المعمول بها وإلى إنشاء آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مكافحة المنافسة غير المشروعة، واحترام المناقصات وحقوق الكلية، وإلى توفير الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، وإلى التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات لتجريم ومعاينة ممارسات لجان الإسناد وغير ذلك من أشكال الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية.

وما يعاب على هذه الاتفاقية، أنها وإن نصت على ضرورة توافر حرية المعلومات كمبدأ أساسي يجب أن تتبناه الدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد إلا أنها لم تشر إلى الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ على الواقع، فضلاً عن عدم تناولها أية أحكام تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية، كما خلت أحكامها من قواعد تتعلق بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي رغم تعرضها في العديد من المواد إلى مسؤولية القطاع الخاص وعملائه أو شركائه، وكذلك ما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات، فضلاً عن أن آليات المتابعة من خلال المجلس الاستشاري يعيبه أن الإتحاد الإفريقي ليس لديه أي وسيلة لفرض العقوبات على البلدان التي لا تلتزم.

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات في الوقت الحاضر يدرك مدى خطورة الفساد والمشاكل الناجمة عنه، والتي من شأنها تهديد الأمن والاستقرار وتقويض القيم الأخلاقية وتعريض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر، ومن خلال هذا المنطلق سعت الدول منفردة ومجموعة إلى انتهاج السبل الكفيلة للحد والقضاء على ظاهرة الفساد.

أولاً: الدوافع والأسباب

الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استيراد الممتلكات وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها التشريعية الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنعاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/01/1432 هجري الموافق 21/12/2010 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

ثانيا: أهدافها ومبادئها

تتمثل أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فيما يلي¹:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.
- ولغرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها:
- المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الإقليمية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

¹ المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصلي.

ثالثاً: تقييمها

تظهر رغبة الدول العربية في منع الفساد والعمل على استئصاله إدراكاً منها بحجم مخاطره وآثاره السلبية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تعد هذه الاتفاقيات من أهم نتائج التعاون الإقليمي في مجال العمل على محاربة الفساد، كما أنها تضيف الصفة الرسمية على الدول لتبني مبادئ مكافحة وإدراجها بين تشريعاتها الوطنية، وتؤكد على أهمية وجود أجهزة محايدة داخل الدول في مجال مكافحة الفساد¹. إن انضمام الدول العربية للاتفاقية والتصديق عليها يعني أن هذه الدول سوف تصبح من الناحية القانونية ملزمة بأحكامها، لأن التصديق على الاتفاقية يجعلها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصلحة مشتركة التي تهم المجتمع الدولي، كما تتولى هيئة الأمم المتحدة مهمة إعداد الاتفاقيات الدولية العامة التي تتعلق بتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وتقوم بعرضها على الدول الأعضاء للانضمام إليها، وبما

¹ وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 62.

أن هدف المجتمع الدولي واحد وهو مكافحة الفساد الذي يمثل مصلحة حيوية له، قامت هيئة الأمم بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

تعمل هذه الاتفاقية لترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفء وأنجح، وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العامة والممتلكات العمومية²، وذلك من خلال وضع عدة إستراتيجيات وآليات لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول والأطراف على كافة أصعدة مكافحة³.

حيث تقوم كل دولة بوضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد، كما تقوم كل دولة كذلك بإجراء تقييم دوري لللكوك القانونية التدابير الإدارية ذات الصلة، بغية صدى كفاءتها لمنع الفساد ومكافحته، وحسب ما جاء في سياسات وممارسات مكافحة الفساد والوقائية فإن الدول الأطراف تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وفقا للمبادئ السياسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها قانونيا لمنع الفساد.

¹ وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص62.

² عبد القادر شنتوف، الفساد المالي وطرق مكافحته التدابير الوطنية والجهود الدولية، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع، 2012، ص96.

³ الشيخ بن مغنية، خبرة آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص38.

بتاريخ 2003/10/31 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بعد رفعه من لجنة مكونة من 97 إلى 128 إضافة إلى حضور ومشاركة مراقبين من الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئاتها وكذلك منظمات أخرى حكومية وغير حكومية، لتسري الاتفاقية بعدها وتنظم إليها مجموعة من دول العالم.

الفرع الثاني: أهمية الاتفاقية وأهدافها

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة، ذلك نظراً لما تتصف به كونها:

■ اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مئة وعشرون دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، وهي بذلك تعتبر استكمالاً وتتويجاً لسلسلة من الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسد إرادة سياسية دولية ومطلباً للمجتمع الأهلي العالمي.

■ جاءت الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها وتشجع الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد وهي لا تنفرد من حيث شموليتها وتكامل أحكامها فإنها الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد وتسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطر الفعالة لمكافحتها.

■ تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد.

■ كما أنها تمثل تطوراً هاماً في تاريخ الإنسانية ذلك أنه للمرة الأولى يتم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فساداً.

■ تجسد الرؤية الإستراتيجية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد فضلاً عن ماهية أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والملاحقة والمساءلة عليه.

وتتمثل أهداف الاتفاقية في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية¹.

الفرع الثالث: تقييم دور الاتفاقية في مكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تضمنت أحكام شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها

¹ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة.

هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجزم فعل الفساد ولدعوة الدول لمعاقبة المخالفين ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للوقاية والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية، وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأملاك الدولة.

لكن رغم ما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة من الجوانب إيجابية ألا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونياً خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيها كما يعرف بالتبادل الإلكتروني.

وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو المجال خصب لجرائم الفساد، كما أغفلت هذه الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار بالمال العام وجرائم الاستيلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية، كشركات البترول والغاز.

كما أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دولياً، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها فرض قواعد المعاهدة فقواعد

القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من أثر، وإن كان لا يجوز الاستثناء إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا فيبقى تطبيق الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد داخليا يتوقف على النظام القانوني الداخلي الذي يشمل الدولة بتطبيقه.

أولاً: أغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي وصور الفساد المرتبطة بها، والتي يمكن أن تكون مجالا كبيرا لممارسة صور الفساد، فكافة صور التجارة في الأوراق المالية تتم إلكترونياً، حيث أن كثير من تعاقدات الدولة والمناقصات الكبرى في العالم تتم من خلالها فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني للمعلومات.

ثانياً: نصت المادة 17 من الاتفاقية عن تسريب الممتلكات أو تبديدها وكان يتعين التوسع في مفهوم التسريب لأنه يتسع ليشمل إفشاء سرية الأوراق العمومية وهو مجال رحب لجرائم الفساد في تعاقدات الدولة للتعهد بالسرية وذلك على غرار كافة العقود الدولية الكبرى التي تشترط فيها الشركات العالمية السرية سواء في مجال البنية الأساسية أو في مجال البترول والغاز أو نقل التكنولوجيا لحماية المال العام هي من الأولويات.

ثالثاً: أغفلت الاتفاقية أية نصوص عقابية تعلق بجرائم الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام وهي وبلا شك تندرج تحت صور جرائم الفساد.

رابعاً: أغفلت الاتفاقية كافة جرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه وهذه الجرائم يتم تضمين التشريعات لتشمل جرائم الاستيلاء على المال العام الذي يتم على مال عام

ولم يسلم إلى الموظف العام بسبب وظيفته (خلافا لجريمة الاختلاس) التي يسلم فيها المال للموظف بسبب وظيفته وهي آلية أوسع نطاقا للحفاظ على المال العام وتجريم كل ما يمسّه من قريب أو من بعيد.

المبحث الرابع: الآليات المؤسسية

أصبحت ظاهرة الفساد تتصدر جدول أعمال العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذا التحول كان نتيجة إسهام عوامل عديدة منها: إدراك المخاطر الجمة لهذه الظاهرة وضرورة تكاثف الجهود الدولية لتطويقها، لذلك اهتمت المؤسسات الدولية عموماً بالحكم الرشيد والشفافية.

ومن المعروف أن المؤسسات الدولية تنقسم إلى مؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية، بعضها يمارس نشاطه على صعيد عالمي، والآخر يقتصر نشاطه على صعيد إقليمي، بعضها يمارس نشاطاً عاماً والآخر يمارس نشاطاً فنياً أو متخصصاً.

المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الفساد

المنظمات الدولية تتباين وظائفها وأهدافها، وبالتالي من الطبيعي أن تتباين الوسائل والآليات التي تستخدمها في تحقيق هذه الوظائف، ولأن النشاط الدولي المتعلق بمكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق بعملية بناء المؤسسات، فمن الطبيعي أن نجد الكثير من المنظمات التي تهتم بقضايا التنمية والتجارة لها دور بارز في مكافحة الفساد.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد منظمة الإنتربول من أجهزة المنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة¹)، فهي بدورها هيئة

¹ حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2023 – 2014، ص 08.

تتشكل مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحه اختصاص ذاتيا معترف به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الأعضاء فيها¹.

أولاً: نشأتها

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تتكون من 80 بلدا ولها لغات رسمية هي الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية متواجدة أساسا على مستوى المطارات، يعود إنشاء المنظمة إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1994، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي، وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة فيينا بالنمسا "جوهان شوبر" إلى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة الجنائية، واختيار فيينا مقرا لها بتاريخ 1923/09/07، ومن أولى القرارات التي اتخذتها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إصدار نشرة رسمية لتكون بمثابة رابط بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم (الأمن العام الدولي) وكانت تنشر آنذاك مذكرة التوقيف الدولية وأوصاف المجرمين².

ثانياً: مهام واختصاصات الإنتربول³

أما عن المهام الأساسية لهذه المنظمة، فتتمثل في تأمين وتطوير التعاون الدولي، فمنذ وجودها تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وهذا بتشجيع التعاون الدولي في أوسع نطاق مع السلطات الشرطية الجنائية لمختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا طبقا لما

¹ رشاد عارف السيد، الوسيلة في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 11.

² شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 267.

³ عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص ص 160 - 161.

ورد في المادة الثانية الفقرة الأولى. إضافة إلى تطوير الآليات والاستعدادات لمكافحة الجريمة من خلال شبكة عالمية للاتصالات، تقديم مجموعة من المعلومات الشرطية وخدمات التحليل الإجرامي ومساعدة دائمة وفعالة في مجال العمل الشرطي في مختلف أرجاء العالم.

أما عن الاختصاصات الأساسية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن إدراجها في النقاط التالية:

- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

- تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين يعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول.

- مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

- حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة¹.

¹ عكروم عادل، المرجع السابق، ص164.

أما بخصوص مكافحة الفساد بصفة خاصة، فقد صرح الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: بصفتي الأمين العام للإنتربول المنظمة العالمية للشرطة، فأنا ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الاتصالات واستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد. وبهذا المفهوم تعتبر الإنتربول أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد.

ثالثا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

حددت المادة لثانية من قانون الأساسي لمنظمة الإنتربول أهدافها على النحو التالي:

- * تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- * إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها، وقد حذرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات طابع سياسي أو العسكري أو العرقي أو أي نشاط من هذا القبيل¹.

- * ومما يجب الإشارة إليه، فإن المنظمة تسعى جاهدة إلى تسهيل التعاون الدولي بين الأجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان، مع احترام القوانين الداخلية للدول، وتتمسك ببند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل

¹ يوبي سعاد، الإنتربول كآلية دولية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان، 2019، ص114.

الأحوال يحضر القانون الأساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

كما تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطية وتسهيل الوصول إليها وتسيير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة¹.

الفرع الثاني: البنك الدولي

إن البنك الدولي أكبر الجهات الراعية لبرنامج التنمية وتمويل المجتمعات على المستوى الدولي، ويعد من أكبر المؤسسات التي تولي اهتماماً كبيراً بمكافحة الفساد، يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماماً بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، حيث أجرى البنك الدولي مبكراً أهمية الفساد، ونفذ منذ سنوات إجراءات في هذا الشأن، فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد، وتتجح في تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بصورة أفضل. ووضع البنك عدداً من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد أو كما أسماه البنك سرطان الفساد، وكان الهدف النهائي للإستراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد، ولكن مساعدة

¹ رحومني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 01، العدد 04، 2019، ص64.

الدول على الانتقال من الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء مما يقلل من الآثار

السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الإستراتيجيات أربع محاور¹:

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.

- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بتصميم برامج

المكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض

والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجا محددا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج

متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول.

- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم إستراتيجيات

المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيار وتصميم

المشروعات.

- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

وتهدف المساعدات التي يقدمها البنك الدولي في مجالي الحوكمة ومحاربة الفساد إلى تقديم

العون للبلدان حتى يتسنى لها تحسين الخدمات الأساسية المقدمة للفقراء وتحفيز النمو وتهيئة

فرص العمل، وذلك من خلال انتشال الناس من الفقر. ويضطلع البنك كذلك بالمسؤولية الانتمائية

أما أصحاب المصلحة لضمان استخدام أموال التنمية في الغرض المحدد لها وعدم تعريضها

¹ عامر خذير، حميدي الكبيسي، الفساد أسبابه وإستراتيجية مكافحته رؤية مستقبلية، الفكر الشرطي، المجلد الحادي والعشرون، العدد 83، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص194.

لأعمال الفساد، ويقوم البنك حالياً بزيادة نطاق تركيزه الكبير بالفعل على المساعدات المتعلقة بالحوكمة، ففي 20 مارس 2007 اعتمد مجلس المديرين التنفيذيين بالإجماع ورقة عمل عن الإستراتيجيات القطاعية بعنوان "تدعيم مشاركة مجموعة البنك الدولي في مجالي الحوكمة ومكافحة الفساد". أعلن رئيس البنك الدولي "روبرت زوليك" بدء تطبيق خطة تنفيذ الإستراتيجية التي ناقشها مجل المديرين التنفيذيين. وفي أكتوبر ناقش المجلس تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز على مدى عام في تنفيذ إستراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد، وشملت أبرز ملامح التنفيذ على مدار العام الأول ما يلي:

- قيادة جهاز الإدارة العليا لأجندة الحوكمة ومكافحة الفساد من خلال مجلس الحوكمة الذي يرأسه المديرون المنتدبون، ويتألف من تمثيل على مستوى نواب الرئيس من مختلف أنحاء مجموعة البنك. ويجتمع هذا المجلس بصورة منتظمة لتقديم الإرشاد والإشراف.
- تدشين عمليات الحوكمة ومكافحة الفساد في 27 بلداً للمساعدة على تذليل العقبات المتعلقة بالحوكمة أمام الفعالية الإنمائية، وإدماج هذه الجوانب داخل إستراتيجيات المساعدة العالمية للبنك. وتكثيف المشاركة مع الحكومات والشركاء الآخرين بشأن قضايا الحوكمة ومكافحة الفساد.
- الإدماج المنهجي لأبعاد إستراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد في حافظة العمليات عن طريق تضمين آليات من قبيل خطط إستراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد، الشفافية، الإفصاح، أنظمة الرصد من جانب الغير، وإشراف المجتمع المدني.

- زيادة الاهتمام بإستراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد في أنظمة إدارة المخاطر والجودة في المناطق.

- إطلاق مشاريع تجريبية في مجالات أساسية لتحسين الأنظمة الوطنية للحوكمة، مثل: أنظمة التوريدات والمشتريات، وبناء القدرات في الوزارات الأساسية.

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي

يعتبر الصندوق النقد الدولي كنموذج للمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وترويج للحكم الصالح، وهو يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي¹. وقد حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه وهم على النحو التالي:

المسلك الأول: تركيز أنشطة الدولة على مجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ أن كثيرا من الدول لم تفعل أكثر من ما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين أنه إذا تركز جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية، فإن ذلك سيزيد من فعاليتها.

المسلك الثاني: تحسين قدرة الدولة من عدة وسائل لتنشيط المؤسسات العامة ويعني ذلك وضع قيود فعالة من تصرفات الحكومة المؤدية للفساد، وخلق جو المنافسة داخل المؤسسات من أجل

¹ كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 - 2012، ص179.

زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب، كما يعتبر الصندوق النقد الدولي أنا هناك خمس مهام جوهرية تشكل نظام عمل أي حكومة لتحقيق التنمية الشاملة والتي تتمثل فيما يلي: إرساء القانون، إقرار بيئة لسياسات المالية والاستثمار في الخدمات الاجتماعية والعمل على ضبط الاقتصاد الكلي، كما ينادي صندوق النقد الدولي الحكومات بالاهتمام بقاعدة التنافس في إطار أجهزة الإدارة العامة من خلال تفعيل أنظمة للتعين تقوم على أساس الجدارة¹.

بالإضافة إلى وظائفه الأساسية هناك أيضا بعضا من أهدافه المتمثل في:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتأزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.

¹ فادية قاسم بيبزون، الفساد أبرز جرائم والآثار وسبل المعالجة، منشورات الطبي، ط 1، لبنان، 2013، ص386.

- تدعيم الثقة بين البلدان الأعضاء ليفسح لها استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

خاتمة

إن الواقع المعاش يعكس معاناة ظاهرة للعيان من عدة مظاهر لظاهرة الفساد عموماً بغض النظر عن الفساد الإداري والمالي في الجزائر، وهذا الأمر إن دل على كل شيء فهو يدل على عدم القدرة الحالية على القضاء على هذه الظاهرة أو استئصالها من جذورها، نحن نعلم أن الأمر ليس بالهين، كونه يتعلق بعدة متغيرات أصعبها طباع البشر من موارد بشرية مختلفة تشغل كل قطاعات البلاد بدرجات متفاوتة، ولكن لا ننسى أن هؤلاء يمكنهم التغيير من طباعهم وسلوكياتهم الإنسانية والإدارية والتنظيمية والأخلاقية اعتماد على فكرة توحيد الروح الوطنية ومدى التعاون والتكامل لتحسين الوضع العام للبلاد وهذا الأمر يجب زرع في الأجيال الحالية والمستقبلية مقابل الاهتمام بهم كمورد صعبة المنال أي بتطوير الدعم الحقيقي للمورد البشري الذي يتحكم في باقي الموارد الأخرى المتاحة بشكل كبير كونه العقل المدبر والعصب المحرك لقوى الطبيعة بعد الخالق بطبيعة الحال، وفي هذا الصدد لا يسعدنا إلا القيام بتعزيز قيمة الموارد البشرية وتثقيفها بيئياً وعلمياً ودينياً كقاعدة رسمية نستطيع من خلالها التوجه بالإستراتيجيات الحديثة إلى تخطي الممارسات غير المقبولة الاهتمام أكثر بالصناعات المستقبلية للاستفادة من مختلف الطاقات الكونية إن لم نقل العالمية.

أما من ناحية أخرى فالفساد لا يمكن القضاء عليه إلا إذا تضافرت قوى العالم بشتى طاقاتها، بداية بممارسة السلم والسلام العالمي، الذي يعتبر أول خطوة دالة على الرغبة في التغيير للأحسن دون استنزاف الفئات الأقل شئنا كـ بعض الدول المستنزفة أو المستعمرة أو حتى المستقلة التي

تعيش استعمارات يومية بطرق غير مباشرة تعكسها ضغوطات سياسية واقتصادية وتكنولوجية مستمرة.

الفهرس

- 1 مقدمة
- 2 المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 2 المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 3 الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 4 الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 6 المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 7 الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 8 الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 12.. المبحث الثاني: التكييف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- المطلب الأول: التنظيم الهيكلي الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 12.....
- 13..... الفرع الأول: الهياكل الإدارية
- 19..... الفرع الثاني: سير الهياكل الإدارية
- 20..... المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

21	الفرع الأول: الطابع السلطوي
23	الفرع الثاني: خاصية الاستقلالية
23	الفرع الثالث: الطابع الإداري
24	المبحث الثالث: الآليات التشريعية
24	المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد
24	الفرع الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد
27	الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية
29	الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
33	الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
35	المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
36	الفرع الأول: مضمون الاتفاقية
37	الفرع الثاني: أهمية الاتفاقية وأهدافها
38	الفرع الثالث: تقييم دور الاتفاقية في مكافحة الفساد
42	المبحث الرابع: الآليات المؤسسية
42	المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الفساد

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).....42

الفرع الثاني: البنك الدولي.....46

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي.....49

خاتمة.....52

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ) الكتب

- 1/ حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2023 – 2014.
- 2/ رشاد عارف السيد، الوسيطة في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2001.
- 3/ شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 4/ عامر خذير، حميدي الكبيسي، الفساد أسبابه وإستراتيجية مكافحته رؤية مستقبلية، الفكر الشرطي، المجلد الحادي والعشرون، العدد 83، الإمارات العربية المتحدة، 2012.
- 5/ عبد القادر شنتوف، الفساد المالي وطرق مكافحته التدابير الوطنية والجهود الدولية، الاقتصاد الخفي والجرائم المالية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الرابع، 2012.
- 6/ عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 7/ فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز جرائم والآثار وسبل المعالجة، منشورات الطبي، ط 1 لبنان، 2013.

قائمة المراجع

8/ محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011.

9/ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في دور القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط 1 الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012.

ب) المذكرات

1/ كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 - 2012.

2/ الشيخ بن مغنية، خبرة آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3/ رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020.

4/ زهرة نريمان أكرورف، رحمة روابح، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2022.

ج) الكتب باللغة الفرنسية

- 1/ Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Algérie, 2005.